Journal of Comparative Legal Studies
Vol.1, No.1 July 2023, 91-112
(DOI) 10.22034/cls.2023.183663

Political and Administrative Institutions in the Legal System in Algeria

Ghazwan Abbas Fadel Mustafa al-Khazali[1]
Nur Ghazi Jasem Muhammad al-Khaza'i[2]

(Received: 2023 September 27; Accepted: 2023 December 20)

Abstract

This study aims to explore the political and administrative institutions in Algeria, with a focus on the presidential system as one of the key models of modern governance. This system originated in the United States of America and has continued to serve as a model for its governance since its establishment. It has often emerged as an alternative to monarchies for governance in countries that have incorporated it into their constitutions. The presidential system is built upon two fundamental pillars: The first pillar is the individualization of executive authority, where it is consolidated within the apparatus of the head of state, without the participation of any other entity. The second pillar is the strict separation and balance of powers, ensuring that each authority operates independently from the others in fulfilling its responsibilities. The system does not necessarily guarantee successful modern democracy in all circumstances. Despite the relative success of this system in the United States, its effectiveness cannot be assumed in all countries that have adopted it. The success or failure of the system depends on the unique political and social context of each country. In fact, some countries that have implemented this form of government not only failed to achieve its intended outcomes, but also experienced adverse consequences due to their inability to fully embody its principles and foundations. The presidential system, in its proper form, is not always synonymous with the values and principles of true democracy in all situations.

Keywords: Political institutions, administrative institutions, presidential system, democratic system, legal system in Algeria.

1. MA, University of Religions and Denominations, qazwanabbas1995@outlook.sa
2. MA, University of Religions and Denominations, noorqazi1994@outlook.sa.

الدراسات القانونية المقارنة
المجلد الأول، العدد الأول، ربيع و صيف ١٤٠٢ هـ .ش/ ٢٠٢٣ م، ص ٩٢ - ١١٢

المؤسسات السياسية والإدارية في النظام القانوني في الجزائر

غزوان عباس فاضل مصطفى الخزعلي[٣]
نور غازي جاسم محمد الخزاعي[٤]

[تاريخ الوصول: ١٤٠٢/٠٧/٠٥ هـ ش؛ تاريخ القبول: ١٤٠٢/٠٨/٢٤ هـ ش]

المستخلص

تهدف هذه الدراسة إلي بيان المؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر، ويعتبر النظام الرئاسي من أهم نماذج الحكم الحديث. وقد ظهر هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية، وظل نموذجًا لحكمها منذ نشأتها. وفي أغلب الأحيان، أصبح بديلاً للأنظمة الملكية بالنسبة للحكم في الدول التي اعتمدتها في دساتيرها. يقوم النظام الرئاسي على ركيزتين: الركيزة الأولى تتمثل في فردية السلطة التنفيذية، بحيث يتم اختصارها إلى جهاز رئيس الدولة، الذي لا يشترك فيه طرف آخر. والركيزة الثانية تتمثل في الفصل الصارم بين السلطات والتوازن بينها، بحيث تكون كل سلطة مستقلة عن الأخرى في أداء مهامها. ولا يمثل النظام بالضرورة أداة للديمقراطية الحديثة الناجحة في جميع الحالات. وحتى في ظل النجاح النسبي لهذا النظام في الولايات المتحدة، فإن هذا لا يعني نجاحه في جميع البلدان التي تبنته، بل يعتمد الأمر، على المناخ السياسي والاجتماعي لكل دولة، لدرجة أن بعض الدول التي تبنت هذا النوع من نظام الحكم لم تفشل فقط في تنفيذه، بل وصلت إلى نتائج عكسية أيضًا، لأنها فشلت في تجسيد مبادئه وأسسه. وفي شكله الصحيح، لا يعتبر النظام الرئاسي مرادفًا لقيم ومبادئ الديمقراطية الحقيقية في جميع الأحوال.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات السياسية، المؤسسات الإدارية، النظام الرئاسي، النظام الديمقراطي، النظام القانوني في الجزائر.

---

٣. خريج الماجيستر من جامعة الأديان والمذاهب، qazwanabbas1995@outlook.sa
٤. خريجة الماجيستر من جامعة الأديان والمذاهب، noorqazi1994@outlook.sa

مقدمة الدراسة

إن الخطة هي الإطار البناء، وهي اللبنة التي يوضع بها أساس البناء البحثي، فلابد من عرضها عرضا من جوانب شتى، نحاول بها أن نتعرض لجل ما في الموضوع من أمور عدة، ومحاولة تسليط الضوء علي التكييف القانوني للتزوير المعني، من بيان ماهيته وضوابطه ووجه نظر المشرع القانوني له، وما نص عليه في القوانين العربية.

لقد عرفت الجزائر المستقلة تأسيس المؤسسات السياسية وشؤون الدولة، وقد نشأت هذه المؤسسات من رحم مختلف دساتير الجزائر كالدستور الصادر عام ١٩٦٣، والدستور الصادر عام ١٩٧٦، والدستور الصادر عام ١٩٨٩، والدستور الصادر عام ١٩٩٦، والدستور الصادر عام ٢٠٠٨، والدستور الصادر عام ٢٠١٦، والدستور الصادر عام ٢٠٢٠م. والتي نظمت الحياة السياسية والاجتماعية والجوانب الاقتصادية والثقافية للمجتمع. وبالتالي فإن ظهور هذه المؤسسات، كان مسألة تنظيم عمل المؤسسات الدستورية.

ويمكن التمييز بين الدساتير الجزائرية إلى قسمين من حيث طبيعة النظام السياسي: فالمرحلة الأولى تبدأ مباشرة بتقرير الجزائر عام ١٩٦٢م، إلى هدف التحول الديمقراطي فيه (١٩٦٢م -١٩٨٩م)، ويسمى في أدبيات السياسة الآحادية الحزبية، النظام المغلق. والمرحلة الثانية تبدأ بعد إقرار التعددية الحزبية من خلال دستور عام ١٩٨٩م حتى الآن، ويسمى التعددية الحزبية أو السياسية.

وهكذا يمكن القول أن التنظيم المؤسسي السياسي والإداري في الجزائر، تأثر بشكل مباشر بطبيعة النظام السياسي وحتى طبيعة الحكم. وظهر ذلك من خلال الصلاحيات الكبيرة الممنوحة للمؤسسة التنفيذية، وخاصة هيئة الرئاسة، على حساب المؤسسات الأخرى (التشريعي والقضائي)، التي سيطرت على مجرى الشؤون الداخلية وحتى الخارجية منها، وسيطرت على شؤون الدولة الجزائرية من خلال التشريع والتنظيم.

يعتبر مؤتمر الصومال، مؤسس النواة الأولى للدولة الجزائرية كمنظمة، وانبثقت منها مؤسستان هما: المجلس الوطني للثورة الجزائرية، CNRA، والذي كان يعتبر ممثلاً للشعب، أي كسلطة تشريعية. ولجنة التنسيق والتنفيذ، التي انبثقت عنها الحكومة الجزائرية المؤقتة، والتي كانت لها مهام تنفيذية، وتنسيق العمل وتنفيذ قرارات المجلس. ثم ابتداء من عام١٩٥٩م، تم إنشاء القيادة العامة لأركان جيش التحرير الوطني، والتي يكون لها الدور الرئيسي الأمر الذي أدى بها إلى التنافس مع الحكومة المؤقتة.

تتمثل مشكلة الدراسة بالسؤال الآتي: ما هي المؤسسات السياسية والإدارية في النظام القانوني في الجزائر؟

وتتفرع الإشكالية في بعض الأسئلة الفرعية التي سوف تبدى لنا أثناء البحث.

تكمن أهمية الدراسة في المباحث الآتية:

- إمكانية أخذ الدروس من نتائج هذه الدراسة، وتطبيقها في مناطق أخرى من العالم وخاصة الممالك العربية
- تزايد اهتمام الباحثين ومتخذي القرار، بدراسة المؤسسات السياسية والإدارية في ظل ظاهرة العولمة، واتجاه الدول نحو تبني مفاهيم عالمية وخاصة اللامركزية الإدارية.
- محاولة الوصول إلى مقترح رؤية موحدة للمؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر.
- مراعاة العوامل البيئية التي تحكمها ظروفها و إمكانياتها.

تهدف الدراسة إلى تحقيق عدد من الأهداف، أهمها ما يلي:

١. بيان المؤسسات السياسية في الجزائر.

٢. بيان المؤسسات الإدارية على المستوى الوطني.

٣. التعرف على المفاهيم الجديدة حول المؤسسات في الجزائر، والتي تعزز قدرة الوحدات المحلية على ذلك.

تتخذ هذه الدراسة النهج الوصفي بذكر نظام المؤسسات القضائية والإدارية ومواصفاتها في النظام القانوني الجزائري، كمنهج للدراسة.

١. تعريف البلاد والنظم القانونية

تعتبر دراسة المؤسسات السياسية، من أهم التحديات التي تواجه السياسة السلوكية وتأكيد الرؤية، التي تعتبر السياسة نشاطًا منظمًا، تمثل فيه مؤسسات الدولة المركز، صلاحياتها وقدرتها على التحكم في السلوك السياسي وصياغته.

وعلى عكس المدرسة التقليدية، ترى المدرسة التنموية والمدرسة الحديثة، أهمية تسليط الضوء على عمليات الاعتماد والتأثير المتبادل والواضح. أو بعبارة أخرى، فكرة الاستقلال، وكذلك دوافع الفاعلين السياسيين والنظرة التقليدية للدولة ومؤسساتها، كمتغير تابع لهذه الفكرة، ضرورية لإثبات أن هذه المؤسسات هي أكثر من مجرد مرآة للتأثير، بل إن القوى الاجتماعية هي التي تؤثر عليها، لأن أجهزتها (التشريعية والتنفيذية والقضائية) هي مجالات نزاع.

وإنه يحتوي على قوى اجتماعية مختلفة من ناحية، ومن ناحية أخرى، هو تعريف المباني والمنظمات والتجمعات، كما أنها تتمتع بنوع من الاستقلالية والتماسك، لذلك لها دور فعلي في الواقع العملي.

ويمنح مفهوم التماسك في هذه المؤسسات دورًا في صنع القرار. وزاد الاهتمام أكثر في ظل انتشار ظاهرة المشاركة السياسية، مما يجعلنا نتساءل عن الأسباب التي تجعل بعض أنظمة، تزداد فيها المشاركة السياسية، بينما يعاني البعض الآخر من الجمود والانغلاق. ويتجه المساق إلى البحث عن طبيعة وخصوصيات تطور المؤسسات السياسية في الجزائر على وجه الخصوص. بعد التجربة الديمقراطية، حيث أصبح التحول الديمقراطي مطلبًا

لعمليات التنمية والتحديث، لرفع المستوى الاجتماعي والاقتصادي، وجعل المواطنين أكثر قدرة على المشاركة في إدارة شؤونهم، لا سيما من خلال المؤسسة التشريعية، التي تعتبر من أهم تلك المؤسسات التي تضع القواعد اللعبة الديمقراطية. ومن هنا نسأل:

١. لماذا كل هذه التغييرات التي ميزت الحياة الدستورية في الجزائر؟

٢. هل كان بناء الدولة الحديثة بعد الاستعمار مصحوبا فعلا ببناء مؤسسات سياسية قادرة على ذلك؟

٣. هل حقّقت هذه المراحل المتتالية تطوير وتحديث النظام السياسي؟

٤. ما هي طبيعة هذه المؤسسات في التجربة الجزائرية وما هي خصوصيتها؟

١-١. تعريف البلاد والمفاهيم المتعلقة به

١-١-١. تعريف البلاد

الدولة: هي مجتمع منظم -مجموعة من الأشخاص-، يقتصر على منطقة معينة، وله الحق في إصدار قواعد قانونية، أفلت من العقوبات -السيادة-، وتخضع لسلطة أعلى.

وفقًا لرأي علماء السياسة والاجتماع، فإن "المؤسسة تتمتع بالحق في استخدام السلطات العليا والقمع". و إنها مجموعة إقليمية ذات سيادة، وتُفهم أركانها الأربعة على أنها الشعب، والمنطقة، والحكومة، والسيادة.

المجلس الوطني للثورة الجزائرية: يعتبر ممثلا للشعب وتعبيرا عن إرادته وسيادته، ويحدد ويوجه سياسة الجبهة. بلغ عدد أعضائه في المؤتمر الأول للجبهة، ٤٣ عضوا، ١٧ عضو دائم، وبقية الأعضاء مؤقتون. وقد زاد هذا العدد خلال المؤتمر الثاني في القاهرة قبل عام ١٩٥٧م إلي خمسون عضوا. لكن المؤتمر الثالث الذي عقد في طرابلس، كان أهم نتيجته على القرارات التي اتخذتها، حيث تمت الموافقة على مبدأ تعيين المستشارين الوطنيين، بالإضافة إلى إعادة استدعاء الطبيعة المؤقتة للمؤسسات الوطنية، والحاجة إلى الاقتراع

العام كوسيلة لتشكيل السلطة التشريعية بعد الاستقلال، كما أقر كذلك بإمكانية الاحتفاظ بأعضائه في انتظار المؤتمر التالي للجبهة. (كاس عبدالقادر، د.تا)

وتنص المادة رقم ٢٨ من قانون الجبهة على ما يلي: "أن يكون ثلثي أعضاء المجلس على الأقل داخل التراب الوطني. وبالنسبة للمادة رقم ٨ من قانون المؤسسات المؤقتة للجمهورية الجزائرية، من المسلم به أن: المجلس تعبير عن السيادة الوطنية في زمن الحرب. لها دور السلطة التأسيسية والتشريعية والمراقبة الحكومية. أما المادة رقم ١٠ من ذات القانون، فهي تمنحه الثقة في الحكومة وهي مسؤول أمامه. (البسيوني، ٢٠٠٤) أما المادة رقم ٣٣، فتعطي للمجلس، صالحية المصادقة بأغلبية ٦/١، على الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الحكومة المؤقتة. (احمد محمد ياسين)

١-١-٢. بعض المفاهيم الأخرى

السياسية أو التوازن بين الشعب والأمة والدولة: المفهوم الحديث للأمة السياسية، الذي انتشر بعد الثورتين الفرنسية والأمريكية، لا يقدر أي شيء أدنى.

وبالنظر إلى الخصوصيات الثقافية والعرقية، فتعتبر الأمة كل مجموعة سكانية تعيش على أرض محددة.

- وجهة النظر هذه لا تفقد مفهوم الأمة في بعدها التاريخي كونها معقدة.
- لا يجب الخلط بين الدولة كمؤسسة سياسية شرعية والأمة كظاهرة أو حقيقة، بل هي منظمة اجتماعية ليس لها تنظيم قانوني. بل هي مجموعة من الأشخاص، تحققت وحدتهم من خلال تطور تاريخي طويل على أساس مجموعة الجنس، اللغة، العرق التاريخي... (وجهة النظر الألمانية). أم أن وحدة الأسرة والحي -وحدة الوطن-، هي النظرة الشخصية أو المصالح الاقتصادية والاجتماعية، وجهة نظر مادية، وبالتالي فهم في نظام اجتماعي واحد.

تعريف الحكومة: تم استخدام المصطلحين بشكل مترادف في المدرسة التقليدية والمدرسة الحديثة. فأحدهما رأى فيه جهازًا سياسيًا حكوميًا في المجتمع، بينما رأى الآخر أنه أغراض إدارية عملية حكومية، متجاهلة أن الحكومة هي جهاز أو هيئة تضم بعض المواطنين، بينما تقوم الدولة على جميع أفراد الشعب والمواطنين. ومن هنا تصبح الحكومة هي الجهاز الذي تستخدمه الدولة في تحقيق أغراضها، حيث تمنحها الدولة بعض الصلاحيات -أي السلطات العامة-، لأن الحكومات مترابطة، بينما تستمر الدولة في الحفاظ على كيانها.

والقومية هي السكان الذين يعيشون في منطقة معينة وتحت السيطرة.

الدستور: هو مجموعة القواعد والمعايير القانونية التي تحدد شكل الدولة ونظامها السياسي بشكل عام تفاصيلها، بحيث توضح الكيانات العضوية والوظيفية للمؤسسات الرسمية للدولة، وكذلك علاقتها من قبل المحكوم عليهم. (منصور، ٢٠١٠: ص١٠٠) أو إنه مرتبط بالإيديولوجية الغربية الليبرالية، السائدة في القرن السابع عشر التي تؤكد على حقوق البشر.

وكل دستور يقوم على هذه الأيديولوجية، لا يحترم حريات المجتمع وأفراده، ولا يؤكد مبدأ الفصل بين السلطات، وكأنه غير موجود، وإقامة الدولة وإقامة نظامها، يكون فقط من خلال التمييز. والفصل بين السلطة وصاحبها الأصلي كجسم عضوي، يمارس هذه القوة، لإحساس الجماعة، وليس لحسابه الشخصي الذي أدى إلى قيام النظام. أما المعنى الدقيق، فهو ترسيخ التعايش السلمي بين القوة والحرية. لذلك، فإن هذه القواعد تصف وتوضح الشعور بالحاجة والرغبة لدى الجهات الفاعلة، ويمكن تجاوزها وتعديلها أو القيام بإلغائها، إذا تعارضت مع الغرض الذي وُجدت من أجله. لذلك نحن بحاجة ماسة لدراسة الواقع من خلال الموقع الفعلي لدور الممثل.

١-١-٣. تعريف القانون

يتم التعبير عن القانون العام بعبارة "القانون الوضعي"، الذي يقابله في اللغة الفرنسية بعبارة Droit Positif، والمراد منه مجموع القواعد القانونية المعمول بها في بلد معين وفي وقت محدد. يتمثل القانون الوضعي الجزائري في مجموعة القواعد القانونية السرية السارية حاليا في الجزائر. والمعنى العام لكلمة قانون "فهو يعني مجموعة القواعد القانونية التي تحكم سلوك الأفراد في المجتمع، وتنظم علاقاتهم في المجتمع بطريقة ملزمة، وتحرص الدولة على تطبيقها، سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة، بصرف النظر عن مصدر هذه القواعد".

١-١-٣-١. المعنى الخاص لكلمة قانون (منصور، ٢٠١٠: ص١٠٠)

يجب التمييز بين حالتين عند التعامل مع المعنى المحدد للقانون:

الحالة الأولى: تستخدم كلمة "قانون" بمعنى التشريع، ويتم تمثيل معنى ذلك في مجموعة من القواعد القانونية المكتوبة التي وضعتها السلطة التشريعية، لتنظيم موضوع معين في مجال معين من الحياة الاجتماعية، من أجل مثال قانون مهنة المحاماة، قانون التوثيق... إلخ.

الحالة الثانية: تستخدم كلمة قانون بمعنى الكود، أي على فرع من فروع القانون، ويقصد بها مجموعة النصوص القانونية التي تنظم فرعًا من فروع القانون، وعلى سبيل المثال يقال:Code Civile ، Code Commercial ، إلخ.

١-١-٣-٢. تعريف القانون في الفقه

اعتمد فقهاء القانون على ثلاثة معايير أساسية لتعريف القانون، وهي المعيار الموضوعي، ومعيار العقوبة، وأخيراً معيار خصائص القاعدة القانونية:

الغرض أساس تعريف القانون: هذا الاتجاه عرف القانون بأنه: "مجموعة من القواعد الملزمة التي تنظم علاقات الأفراد في المجتمع، بطريقة عادلة تضمن حريات الأفراد وتحقق الصالح العام".

ما يلي معيب في هذا التعريف: إن فكرة الصالح العام ليست ثابتة ومحددة، بل هي فكرة نسبية ومتغيرة. والغرض من القانون، فكرة قابلة للنقاش، ومحاولة حصرها في تعريف القانون ستؤدي إلى الجدل والتناقض.

العقوبة أساس تعريف القانون: ووضعت مجموعة أخرى تعريفًا للقانون علي أساس العقوبة، فاعتبروا أن "القانون هو مجموعة من القواعد العامة الإلزامية، التي تنبثق من إرادة الدولة، وتنظم سلوك الأشخاص الخاضعين لهذه الحالة أو تشارك في تشكيلها".

وهذا التعريف يشوبه نواقص تجعله يستثنيه جمهور الفقه، وذلك للأسباب الآتية:

- ليست كل القواعد القانونية نابعة من الدين.
- القاعدة القانونية موجودة قبل تدخل العقوبة، فالأخيرة لا تتدخل إلا في حالة مخالفة الأفراد للقاعدة.
- أهمية القانون ودور القانون في ضبط نشاط الأشخاص.

تدخل القانون للسيطرة على نشاط الأفراد في ضوء العقيدة الفردية: يمثل هذا النهج، فلاسفة القرن الثامن عشر، ومن بينهم إي كانط، وجي جي روسو، وأسميث. تؤمن هذه العقيدة بأن الفرد هو المحور الرئيسي لوجود القانون. وفق هذا النهج، لا يستمد الفرد وجوده وحقوقه من المجتمع، بل المجتمع الذي يستمد وجوده من الفرد، فالأخير مستقل وله حقوق طبيعية، لا يمنحها له القانون، بل هم موجودة قبل وجود القانون نفسه.

إن دور القانون وفقًا لهذا النهج، هو حماية الحرية للأفراد من خلال وضع القواعد، لوضع حد للتناقضات بين الحريات الشعبية والتدخل فيما بينها. يفرض القانون على الأفراد أحكاما تقتضي عدم الإضرار بالآخرين، ولكن دون التدخل لفرض منطق التكافل الاجتماعي.

ساهم هذا المذهب في تقديس الحرية الفردية للإنسان، وتحريره من الأنظمة الاستبدادية التي سادت أوروبا في العصور الوسطى (Période Médiévale)، مما أدى إلى تشجيع النشاط الفردي، وتحرير روح الإبداع والابتكار لديهم.

يكمن ضعف هذا الاتجاه في الحقيقة، أنه ينكر حقوق المجتمع على الفرد، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى غلبة المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة، حيث أن المبالغة في تجميد الحريات الفردية تؤدي حتما إلى الطبقة. التفاوت في المجتمع حيث يتم فرض مجموعات قليلة، إنه ينطبق على غالبية المجتمع.

تدخل القانون للسيطرة على نشاط الأشخاص بموجب العقيدة الاشتراكية: يمثل هذا الاتجاه كثير من الفلاسفة كماركس. وتؤمن هذه العقيدة بأن المجتمع هو المحور الأساسي لوجود القانون، ولا يرى الفرد إلا كجزء من المجتمع، حيث يكون هذا الفرد متضامنًا مع أفراد آخرين، من أجل تحقيق المصلحة العامة، أي اعتبار الإنسان كائنًا اجتماعيًا بالفطرة، وبالتالي لا توجد مصلحة الفرد ولا تتحقق إلا من خلال مصلحة الجماعة. (موقع ميم أبس)

يتسع دور القانون في إطار هذه العقيدة، إلى جميع مجالات الحياة الاجتماعية، اقتصاديًا وسياسيًا وثقافيًا، من أجل منع الظلم والاستغلال، الذي قد تفرضه الأقلية المالكة للمال على الأغلبية، التي تمثل الطبقة من العمال.

وتتميز وظيفة الدولة من منظور هذه العقيدة بالشمولية، حيث يتعدى دورها الحفاظ على النظام وحكم الأمن، إلى التوسع في توجيه النشاط الاقتصادي، والحد من حرية الأفراد في هذا المجال بالقدر الكافي، لتحقيق العدالة الاجتماعية.

تتمثل مزايا هذا النهج في أنه يساعد على استبداد الأقوياء على الضعيف، ويطمح إلى التوزيع العادل للثروة من خلال تدخل الدولة في مختلف المجالات، وفرض القانون على مبدأ الملكية الجماعية للضعفاء ووسائل الإنتاج. (الموسوعة العلمية العربية)

لا يخلو هذا النظام من مساوئ، حيث يؤدي إلى استبداد السلطة العامة، مما يجعل القانون وسيلة لسحق حرية الأفراد، وتجريدها من مقاومتها الأخلاقية الأساسية، حيث غالبًا ما، توصف الأنظمة الاشتراكية بالديكتاتورية والسلطوية. وهذا من شأنه أن ينعكس سلبًا على روح الابتكار والإبداع لدى الفرد، سباته ولامبالاته، بسبب قلة الحوافز الشخصية، ولا يمكن أن يترك، سوى تأثير سلبي على المصلحة العامة. (الموسوعة العلمية العربية)

٢. تعريف السلطات الثلاث

تعتبر السلطة في الفقه الدستوري من أهم ركائز الدولة، من حيث الاختصاصات والمسؤوليات المنوطة بها. ومن المعروف أن الدولة الحديثة والمعاصرة، تؤدي وظائفها من خلال ثلاث سلطات: تشريعية وتنفيذية وقضائية. (بوقرة، ٢٠١٥: ص٨)

فالمشاركة السياسية من ركائز الديمقراطية، تعبير عن مطالب الشعب وآرائه كمصدر رئيسي للسلطة والسيادة في الداخل.

وتنص المادة ٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن، على ما يلي: إن القانون هو تعبير عن الإرادة العامة، فلكل مواطن الحق في المساهمة بشكل شخصي من خلال ممثليهم في تشكيلها. (منظمة الأمم المتحدة، ١٧٨٩: المادة رقم ٦)

وفي السياق ذاته، ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: إن الحق في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة لبلده، سواء بشكل مباشر أو يكون له ممثلين للاختيار بحرية.

وتبعا لذلك، تبنت غالبية الدول الديمقراطية هذا النظام الديمقراطي التمثيلي الذي ظهر كبديل للديمقراطية المباشرة. (الجمعية العامة للأمم المتحدة، ١٩٨٤: الفقرة الأولى من المادة رقم ٢١) وهو نظام يمارس فيها الشعب، السلطة من خلال نواب يعبرون عن إرادتهم. ومن وجهة النظر هذه، يعتبر حضور مجلس النواب المنتخب من قبل الشعب، أهم ركيزة يقوم عليها النظام التمثيلي، لافتا إلى أن بعض دساتير الدول، اختارت طريقة وسطية، وهي الديمقراطية

شبه المباشرة. (دله، ٢٠٠٥: ص٢٧٠) بمعنى وجود برلمان منتخب بالإشارة إلى الشعب ذي السيادة في القضايا المهمة. وعليه ظهرت شروط الاستفتاء والحل الشعبي والحق في هذه الدساتير، وعليه يقيل الشعب النائب ويقيل رئيس الجمهورية. (السعيد، ٢٠٠٦: ص١)

٢-١. الهيئات السياسية المستقلة

الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات: وهي الهيئة الدستورية المسؤولة عن مراقبة الانتخابات في الجزائر. تأسست في ٦ مارس ٢٠١٦، في إطار الإصلاح الانتخابي، يقع مقرها الرئيسي في الجزائر العاصمة.

تتكون الهيئة من ٤١٠ أعضاء، نصفهم من كبار القضاة، والنصف الآخر من المجتمع المدني، ويتم اختيارهم من بين أكثر الشخصيات تأثيراً في الحياة الاجتماعية العامة. وهو تشكيل يتعامل مع الإدارة والإعلام والقوى السياسية.

السلطة التشريعية: يعتبر التشريع، الاختصاص الأول للبرلمان. لكن هذا لا يعني أن الأخير يمارس هذه السلطة بعيدًا عن رئيس الجمهورية. بل هناك وسائل قانونية، تمنحه كل الضمانات للتدخل في العمل التشريعي، ومشاركة السلطة التشريعية في جميع مراحل سن القوانين، باستثناء التصويت فقط. وفي بعض الحالات، رئيس الجمهورية يحل محل البرلمان، من خلال عطلة مجلس النواب، وفي غيابه. وهذا يؤكد المكانة الدستورية والسياسية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري على حساب جميع المؤسسات الدستورية الأخرى. وكذلك كيفية إقامة العلاقة بين السلطات التي تسود دائمًا لصالح السلطة التنفيذية في البلاد، على حساب السلطتين التشريعية والقضائية، رغم أن جميع الدساتير الجزائرية في مرحلة التعددية. (مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ٢٠٢٠)

السلطة القضائية، هي السلطة التي يشار إليها باسم الدولة، وهي تتحقق من تطبيق القانون، وتتأكد من عدم انتهاك القانون، حيث يتم التحقق من ذلك من قبل مجموعة من المحاكم

المرتبة، حسب التسلسل الهرمي القضائي، بما في ذلك المحكمة الابتدائية، ومحكمة الاستئناف، ومحكمة النقض، والعديد من المحاكم الأخرى. هذه المحاكم هي المسؤولة عن التحقق من تطبيق القانون، و إصدار حكم بشأن ما إذا كان قد تم انتهاك القانون أم لا، ومن ثم إحالة هذا القرار إلى ما يسمى السلطة التنفيذية. على سبيل المثال: الولايات المتحدة، يرأسها المحكمة الفيدرالية العليا، ومحاكم الاستئناف، والمحاكم الدنيا المحلية، حيث تعتبر المحاكم الأعلى، أعلى من محاكم الاستئناف، ولها الحق في إلغاء الحكم وتعديله.

السلطة التنفيذية، هي السلطة المسؤولة عن تطبيق القانون، وهي الحكومة، ممثلة بالوزراء ورئيسها، والوزارات العاملة في الدولة التي تتبعهم، بما في ذلك وزارة الداخلية ودوائرها، مثل الشرطة والدفاع المدني والقوات المسلحة، وعلى سبيل المثال في الولايات المتحد ، يتكون الفرع التنفيذي من:

أولاً: رئيس الدولة، وهو القائد العام للقوات المسلحة. وفي الولايات المتحدة، يحكم الرئيس لمدة أربع سنوات، ولا يجوز انتخابه أكثر من مرتين.

ثانيًا: يتكون من نائب الرئيس الذي يدعم الرئيس بشكل أساسي، ويمكن أن يصبح رئيسًا في حالة عجز الرئيس عن القيام بواجباته، ويمكن أن يخدم عددًا غير محدد من السنوات وحتى مع اختلاف الرئيس.

ثالثًا: يتكون من مجلس الوزراء الذي يعمل كمستشار للرئيس، ويضم كبار المسؤولين الحكوميين.ويتم ترشيح أعضائها من قبل الرئيس، ويجب أن تتم الموافقة عليهم بتصويت مجلس الشيوخ، والإدارات الحكومية المختلفة الأخرى. في الولايات المتحدة، الرئيس هو رئيس الفرع التنفيذي للحكومة، والذي يضم أيضًا نائب الرئيس وأعضاء مجلس الوزراء والإدارات الحكومية. ويتمتع رئيس الولايات المتحدة بسلطة وضع قوانين معينة، مثل الأوامر التنفيذية. ومع ذلك، فهي تخضع للمراجعة من قبل الفرع القضائي للحكومة، الذي لديه سلطة إعلان عدم دستوريتها. ومن الضروري مراعاة الاختلافات بين الدول، فيما يتعلق

بهذه السلطات الثلاث، وتداخل عملها والفصل بينها. وعلى سبيل المثال، نجد أن القوانين في الاتحادات والكونفدراليات، تختلف في آلية تشريعاتها عن بعض الدول الأخرى.

٢-٢. الهيئات الإدارية المستقلة

ظهور سلطات إدارية مستقلة بفكرة الضرورة، أي إلى أي مدى يحتاج نظام معين إلى ذلك النموذج؟ لذلك يقول شوفالي: إن الضرورة خلقت النموذج التكميلي، فكل نظام ينتمي إليه مبررات عديدة كلها تدور حول فكرة الضرورة.

بدخول الجزائر اقتصاد السوق، اضطرت الدولة لتأمين المجال الاقتصادي زيادة تحرير منطقة إدارية مستقلة، ومحاولة إصلاح النظام، و إدارة الزوار، و إنشاء السلطات إدارة مستقلة، تهتم بالسيطرة الاقتصادية على النشاط الاقتصادي والحريات، فهي ضرورية بدلاً من الانسحاب نظرا لحاجة السوق. (لباد، ٢٠٠١: ص١٠١)

لقد ظهر مفهوم السلطات الإدارية المستقلة لأول مرة في الجزائر، بإنشاء المجلس العالي للأعلام، بموجب قانون رقم ٩٠-٠٧ ونصت المادة رقم ٥٩ من هذا القانون على: "يحدث مجلس أعلي للأعلام وهو سلطة إدارية مستقلة...". (الجزائر، ١٩٩٠: قانون رقم ٠٧-٩٠)

شهد القضاء الإداري في الجزائر تطورات ملحوظة، خاصة عندما يتدخل مجلس الدولة من خلال مستشاريه المتميزين في عملية اقتراح النصوص والأفكار، التي من شأنها تحسين العمل القضائي في المجال الإداري، تقييم عمل محاكم الاستئناف الإدارية، والمحاكم الإدارية، والذي من خلاله يُفهم أن الجزائر عازمة على إنشاء محاكم استئناف إدارية. وهذا ما يعتبر تحديًا جديدًا لقضاة مجلس الدولة، من أجل المساهمة في تخفيف العبء القضائي عليهم، نتيجة كثرة المنازعات المعروضة عليهم، خاصة تلك المتعلقة بالطعون المرفوعة ضد أحكام المحاكم الإدارية. لذلك تسلط هذه الدراسة الضوء على أهم النصوص التي يجب تعديلها لتتماشى مع آفاق الإصلاح القضائي في الجزائر. (مجلة الفكر القانوني والسياسي، ٢٠٢٠)

٢-٢-١. المجلس العالي للقضاء

ان من أهم ضمانات تحقيق مبدأ استقلال القضاء، إنشاء المجلس العالي للقضاء. فهو بحسب اختصاصاته، يضمن إلي حد كبير، حماية مبدأ الحيدة في مواجهة السلطة التنفيذية، بما له من اختصاصات في كل ما يتعلق بالمسار المهني للقضاة، وذلك في القانون العضوي ٠٤-١٢. (القانون العضوي، ٢٠٠٤: رقم ٠٤-١١) وصدور القانون العضوي رقم ١١-٠٤ بشأن القانون الأساسي للقضاء. (القانون العضوي، ٢٠٠٤: ٠٤-١١)

٢-٢-٢. القضاء الإداري

تختص محكمة الاستئناف الإدارية بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية. كما تختص بالفصل في القضايا الموكلة إليها بموجب أحكام خاصة. كما تختص محكمة الاستئناف الإدارية، بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

وعرفت الجزائر نظام القضاء الإداري طوال فترة الاحتلال الفرنسي، بالتمييز الذي مارسته الإدارة الاستعمارية ضد الشعب الجزائري، وحرمانه من حقوقه وحرياته الأساسية. وعند الاستقلال، اعتمدت الجزائر على النظام القضائي الانفرادي، نتيجة ثورة التحرير التي قلبت الأوضاع التي كانت سائدة في فترة الاحتلال، مع الاحتفاظ بغرف إدارية على مستوى المجالس القضائية. والمحكمة العليا مختصة بالنظر في القضايا الإدارية، وتطبيق قانون الإجراءات المدنية في الإجراءات، والقانون الإداري في الموضوع. بعد دستور ٢٨ نوفمبر ١٩٩٦، عادت الجزائر مرة أخرى إلى القضاء الإداري، مع إنشاء مجلس الدولة والمحاكم الإدارية. لكن هذا النظام، كان قاصرا من عدة جوانب، ولهذا قمنا بهذه الدراسة، بالطبع ليس لتحليل هذا النظام، لأن المكان لا يستوعب ذلك، بل لتوضيح أهم هذه النواقص وإعطاء حلول عملية لها.

٢-٢-٣. هيئة حقوق الأنسان

الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، منظمة غير حكومية مستقلة تنشط في الجزائر. تأسست عام ١٩٨٥ من قبل مجموعة من الحقوقيين، برئاسة علي يحيى عبد النور أول رئيس للرابطة، وهو حاليًا رئيسها الفخري. (عبدالنور، ٢٠٠٩: ص١٥٣)

٢-٢-٤. المحكمة الدستورية

على الرغم من احتفاظ المؤسس الدستوري بظهور المجلس الدستوري في المحكمة الدستورية، من حيث التكوين وبعض الشروط المطلوبة للأعضاء، بالإضافة إلى دور رئيس المحكمة الدستورية في إطار تشكيل المحكمة الدستورية، أو في شروط الصلاحيات، وخاصة إبقاء نفس هيئات الإخطار سارية المفعول أمام المجلس الدستوري، وعدم توسيعها، وعدم منح المحكمة الدستورية صلاحية الإخطار التلقائي. كل هذا يجعلها مؤسسة رقابية، لاتختلف كثيرًا عن المجلس الدستوري، كما أدخل المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري عام ٢٠٢٠، التعديلات السابقة بخصوص الرقابة على دستورية القوانين. لا يمكن التأكيد على أن المحكمة الدستورية هيئة رقابية مختلفة عن المجلس الدستوري، لكن هذه التعديلات تدخل في إطار إصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين من أجل تحقيق رقابة فعالة. (عماري، ٢٠٢١)

٢-٢-٥. السلطة المحلية

يسعى تنظيم الإدارة المحلية في الجزائر، دائما إلى تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، وتهدف إلى تلبية احتياجات أفراد المجتمع المحلي. ولهذا الغرض، تبذل الجهود وتستخدم الموارد المادية والبشرية. كما أنها تحتل الصدارة من حيث كونها صانعة للتنمية المحلية، وهذا هو سبب إنشائها وتأسيسها.

وفي الدولة الموحدة كما في الدولة الجزائر، تتميز العلاقة بين الحكومات المركزية والأقاليم بالوضوح، في تقاسم السلطات من خلال الدستور، أو تفويض الصلاحيات من خلال التشريعات والقوانين، ويمكن التمييز بين مفهومين لتلك العلاقة بين الحكومة المركزية والأقاليم أو الولايات، أي الإدارة المحلية والحكومة المحلية. والإدارة المحلية، تختار الدولة الحديثة دائمًا أفضل طريقة في التنظيم الإداري لمناطقها. وذلك للاستجابة لمتطلبات أهلها، وتقريب الخدمات إليهم، بما يخدم احتياجاتهم اليومية من الصحة والتعليم والمياه والكهرباء، وغيرها. ولتحقيق هذا الغرض، قد تبدأ في تبني تنظيم إداري مركزي في البداية، حتى لو توسع وتطورت المتطلبات المحلية لشعبها، فقد لجأت إلى اللامركزية، من أجل تخفيف عبء الإدارة عن السلطة المركزية، وتكرس نفسها لمهام سياسية واقتصادية أكثر إلحاحًا، من خلال تفويض بعض صلاحياتها لمجالس محلية منتخبة. قبل الخوض في مفهوم الإدارة المحلية لا بد من التوقف عند بعض المفاهيم المرتبطة بها، ومن أهمها:
لمركزية: وهي تركز اتخاذ القرار والحسم في الأمور المتعلقة بالشؤون المحلية، في يد الإدارة المركزية بالعاصمة. وتلجأ الدول إلى مبدأ المركزية في الفترات التي تلي الاستقلال، أو التشكيل بشكل عام، كاستراتيجية لتوسيع نفوذهم، وتشديد سيطرتهم على جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، للسكان على المستوى المحلي. (الطعامنه وعبدالوهاب، ٢٠٠٥: صص١١-١٢)

٣. الخاتمة

اقتضت الظروف السياسية التي مرت بها الجزائر بعد الحراك الشعبي الذي انطلق في ٢٢ شباط / فبراير ٢٠١٩ تغييرات شاملة، في مقدمتها التعديل الدستوري لعام ٢٠٢٠، الذي اعتمد المحكمة الدستورية، بدلاً من المجلس الدستوري، وهو ما يعني التحول عن السياسة السياسية، للرقابة القضائية في مجال الرقابة على دستورية القوانين.

٣-١. النتائج

وفي نهاية بحثنا نستنتج الآتي:

١. يبدأ ظهور القانون في أي دولة، بوجود عدة قضايا، قد تكون مثيرة للجدل، وقد تكون مشاكل تواجهها الشعوب مما استدعى وجود هذه القوانين.

٢. من هنا يتطلب إطلاق هذه القوانين وتطبيقها على الشعوب، الكثير من الضوابط الرقابية والشكليات التي تحكم صياغتها وشرعيتها، وقد أصبحت واجباً وجود سلطة محددة تعمل على منع العبث بالقوانين من أي منظمة أو أشخاص ذوي نفوذ.

٣. السلطة التشريعية هي السلطة المسؤولة عن سن القوانين، ومن هنا جاء اسمها.

٤. إنها السلطة المستمدة من سلطة الشعب.

٥. يختلف اسم المشرع باختلاف الولاية، ولكنه يتضمن نفس روح قانون العمل. وعلى سبيل المثال، في الولايات المتحدة، نجد الكونجرس، الذي يتكون من جزأين: أولاً: مجلس الشيوخ، الذي يتألف من عضوين منتخبين من كل ولاية، بمجموع ١٠٠ عضو، ومدة تطول ست سنوات، ولا يوجد حد لعدد الجلسات التي يمكن للعضو أن يخدمها. وثانيًا: مجلس النواب، والذي يضم ٤٣٥ نائبًا منتخبًا موزعين على الولايات الخمسين، بما يتناسب مع عدد سكانها، ولا يوجد حد لعدد الفترات التي يمكن للفرد أن يخدمها.

٣-٢. التوصيات

يجب زيادة الوعي لدي الشعب والتعريف بمؤسسات الدولة.

زيادة الوعي المجتمعي من خلال الندوات التثقيفية.

الفصل بين السلطات ووضع الأطر والتشريعات التي تبعث علي استفلاء القضاء.

المصادر

أولا: الكتب والرسائل العلمية:

أحمد محمد ياسين. محاضرات مقياس المؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر موجهه لطلبة سنة ثانية علوم سياسية.

حسين، فريجه. (٢٠٠٩). «التشريعية بالسلطة التنفيذية، هل تحتاج إلى إعادة نظر؟». مجلة المنتدى القانوني، جامعة بسكرة، العدد ٦.

البسيوني، عبد الغني. (٢٠٠٤). التنظيم الإداري. القاهرة: دار منشأة المعارف, القاهرة.

بوقرة، إسماعيل بوقرة. (٢٠١٥). «قوانين السلطة التنفيذية المقيدة لأعمال السلطة التشريعية في الدستور الجزائري». مجلة القانون والعلوم السياسة، جامعة خنشلة، العدد ١.

دله، سام سليمان. (٢٠٠٥). مبادئ القانون الدستوري و النظم السياسية. حلب: - منشورات جامعة حلب.

الدنماركي، الرياض. (٢٠٠٨). «المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ضوء التعديل الدستوري ١٩٩٦». مجلة الفقه القضائي، جامعة بسكرة ، العدد ٤.

رحماوي، أحمد السعيد. (٢٠٠٦). «التعبير عن الإرادة العامة للنشر، الدستور الجزائري». جامعة الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون.

الطعامنة، حمد محمود وعبدالوهاب، سمير محمد. (٢٠٠٥). الحكم المحلي في الوطن العربي واتجاهات التطوير. الأردن: المنظمة العربية للتنمية الإدارية.

عبدالنور، ناجي. (٢٠٠٩). «دور الإدارة المحلية في تقديم الخدمات العامة: تجربة البلديات الجزائرية». مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الأول.

عماري، سارة. (٢٠٢١). «المحكمة الدستورية في الجزائر بين التنظيم والاختصاص». جامعة الوادي، رسالة ماجستير.

كاس عبدالقادر. محاضرات مقياس المؤسسات السياسية و الإدارية في الجزائر موجهة لطلبة السنة أولى ماستر علوم سياسية تخصص: سياسات عامة.

لباد، ناصر. (٢٠٠١). القانون الإداري، التنظيم الإداري. الجزائر: د.نا.

منصور، مولود. (٢٠١٠). بحوث في القانون الدستوري. الجزائر: موفر للنشر.

قانون رقم ٩٠-٠٧ مؤرخ في ٠٣ أفريل ١٩٩٠ .

ثانيا:القوانين:

القانون العضوي رقم ١١-٠٤ المؤرخ في ٢١رجب ١٤٢٥ الموافق ٨ سبتمبر ٢٠٠٤ يتعلق بتشكيل المجلس العالي للقضاء وعمله وصلاحياته. الجريدة الرسمية عدد ٣٧ الصادرة في ٨ سبتمبر ٢٠٠٨ .

القانون العضوي رقم ١١-٠٤ المؤرخ في٢١رجب ١٤٢٥ الموافق ٨ سبتمبر ٢٠٠٤ يتعلق بتشكيل المجلس العالي للقضاء وعمله وصلاحياته. الجريدة الرسمية عدد ٣٧ الصادرة في ٨ سبتمبر ٢٠٠٨ .

ثالثا:المجلات العلمية:

مجلة الدراسات القانونية والسياسية الصادرة في ٥-٦-٢٠٢٢ الوسائل القانونية لتدخل السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام لسياسي الجزائري في الحالات العادية من خلال دستور ٢٠٢٠

مجلة الفكر القانوني والسياسي ١٢-٥-٢٠٢٢ إصلاح النظام القضائي الإداري الجزائري على ضوء دستور ٢٠٢٠ " التحديات و الآفاق.

رابعا: مواقع الأنترنت:

https://www.almrsal.com/post/835583

https://www.meemapps.com/term/jurisdiction

https://mawdoo3.com/

References

Abdunnur, Naji. 2009. "The role of local administration in providing public services: the experience of Algerian municipalities." Dafatir al-siyasa wal-qanun, 1, no. 1 (January): 140-49.

Abu Najm, Marian. 2022. "The difference between legislative, executive, and judicial power." Retrieved from: https://www.almrsal.com/post/835583

Ammari, Sara. 2021. "The Constitutional Court in Algeria between organization and jurisdiction." MA diss., University of El Oued.

Basyuni, Abdul Ghani. 2004. Administrative regulation. Cairo: Dar Munsha'at al-Ma'arif.

Bawqara, Isma'il. 2015. "Laws of the executive authority restricting the work of the legislative authority in the Algerian Constitution." Journal of law and political science, 2, no. 1 (January): 79-88.

Dallah, Sam Suleiman. 2005. Principles of constitutional law and political systems. Aleppo: Aleppo University Press.

Dench, Riyadh. 2008. "The political and criminal responsibility of the executive authority in light of the 1996 constitutional amendment." Journal of judicial jurisprudence, 1, no. 4: 377-400.

Farija, Hussein. 2009. "The relationship between the legislative authority and the executive authority, does it need to be reconsidered?" Al-Muntadā al-qānūnī, no. 6 (April): 19-29.

Kas, Abdul Qadir. n.d. Lectures on the scale of political and administrative institutions in Algeria directed to first-year MA students of political science, specializing in: public policies. N.p.

Labbad, Nasir. 2001. Administrative law, administrative organization. Algeria: n.p.

Law No. 90-07 of April 3, 1990.

Mansour, Maulud. 2010. Research in constitutional law. Algeria: Muwaffir lil-Nashr.

Mawdoo Website. Available at: https://mawdoo3.com/

Meem (terminologies). "Jurisdiction." Retrieved from: https://www.meemapps.com/term/jurisdiction

Organic Law No. 11-04 of Rajab 21, 1425 corresponding to September 8, 2004, related to the formation, work, and powers of the Supreme Judicial Council. Official Gazette No. 37 issued on September 8, 2008.

Rahmawi, Ahmad al-Said. 2006. "Expression of the general will to publish, the Algerian Constitution." MA diss., University of Algiers.

Ta'amina, Hamd Mahmud and Samir Muhammad Abdul Wahhab. 2005. Local government in the Arab world and development trends. Jordan: Arab Organization for Administrative Development.

Yassin, Ahmed Muhammad. n.d. Lectures on the scale of political and administrative institutions in Algeria directed to second-year political science students. N.p.